الجمهورية التونسية
REPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة
للمحاسبة العمومية والاستخلاص
DGCPR

تونس في 09 فيفري 2024

تعليمـــات عمـــل عـــدد 21

الموضـــوع: حول الإجراءات العملية المتعلقة بالعفو المنصوص عليه بالفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024.

المراجـــع: – الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024.

- قرار وزيرة المالية المؤرخ في 19 جانفي 2024.
- تعليمات العمل عدد 70 بتاريخ 29 ديسمبر 2023.
- تعليمات العمل عدد 7 بتاريخ 17 جانفي 2024 المتضمنة للمذكرة العامة عدد 1 بتاريخ 16 جانفي 2024 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

الملاحـــق: – أنموذج إعلام تحسيسي خاص بالديون الجبائية.

– أنموذج إعلام تحسيسي خاص بالخطايا والعقوبات المالية.

– أنموذج مطلب تخلي عن روزنامة دفع.

– بلاغ للتعليق.

ملخّـص

لحسن تطبيق إجراءات العفو التي تمّ سنها بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 وضمان نجاحها تهدف هذه التعليمات إلى توضيح المسائل التالية:

I. **الأعمال التمهيدية لتطبيق إجراءات العفو:**
   - بالنسبة للديون الجبائية
   - بالنسبة للخطايا والعقوبات المالية

II. **التعريف والتحسيس بإجراءات العفو:**
   - بلاغات
   - إعلامات تحسيسية

III. **ضبط روزنامات الدفع:**
   - بالنسبة للديون الجبائية المثقلة
   - بالنسبة للخطايا والعقوبات المالية والخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية

IV. **ملاحظـات:**

قصد توفير مزيد من الموارد الذاتية لفائدة ميزانية الدولة من ناحية وتخفيف العبء الجبائي على المدينين من ناحية أخرى، تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2024 سن إجراءات عفو يتم بمقتضاها:

✓ **بالنسبة للديون الجبائية:**

- التخلي عن خطايا التأخير في دفع الأداءات وخطايا الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بهذه الأداءات بما في ذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل وعلى معلوم الإجازة.
- التخلي عن خطايا التأخير بالنسبة للتصاريح الجبائية والعقود والكتابات والتصاريح المتعلقة بمعاليم التسجيل التي حلّ أجلها قبل 31 أكتوبر 2023 والتي لم يشملها التقادم.

✓ **بالنسبة للخطايا والعقوبات والخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية:**

- التخلي كليا عن الخطايا والعقوبات المالية المثقلة قبل غرة جانفي 2024 التي لا يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار بالنسبة لكل خطية ومصاريف التتبع المتعلقة بها.
- التخلي عن 50 % من باقي مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها.

I. الأعمال التمهيدية لتطبيق إجراءات العفو:

لتطبيق أحكام العفو، أدعو السادة أمناء المال الجهويين والسادة قباض المالية إلى الشروع فورا في القيام بالإجراءات التالية:

- **في مستوى الديون الجبائية:**

اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تحيين مبالغ الديون الجبائية التي صدرت في شأنها أحكام تعديلية لم تقع معالجتها سواء من طرف مصالح مراقبة الأداءات أو من مصالح أمانة المال الجهوية أو من القباضة المالية.

- **في مستوى الخطايا والعقوبات المالية:**

- الإسراع بالتعهد بالمضامين التنفيذية للأحكام الخاصة بالخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم والمحالة إلى القباضات المالية والتي لم يتم بعد تثقيلها أو تضمينها.
- التثبت في الفصول المثقلة أو المضمنة دون أرقام بطاقة التعريف الوطنية والإسراع في إدراجها إذا توفرت لتسهيل تحديد وضعية المطالبين بالخطايا تجاه إجراءات العفو.

II. التعريف والتحسيس بإجراءات العفو:

في إطار الحملة التحسيسية للتعريف بإجراءات العفو وإعلام المدينين المعنيين بأحكامه والامتيازات المخولة بمقتضاه وحثهم على الإنخراط فيه، قامت الإدارة بإعداد نماذج لبلاغ وإعلامات لاعتمادها لهذا الغرض من قبل السادة أمناء المال الجهويين والسادة قباض المالية.

هذا، علاوة على الإرشاد والتحسيس المباشر أو بواسطة المكالمات الهاتفية أو الإرساليات القصيرة أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى.

➢ **بلاغ للتعليق:**

يتعين الحرص على تعليق البلاغ المصاحب بمختلف الفضاءات التي يزورها المواطن من قباضات مالية وأمانات مال جهوية والمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات ومكاتب مراقبة الأداءات والبلديات وكذلك مراكز الولايات والمحاكم وكل الإدارات الجهوية ومكاتب البريد وكل المصالح الإدارية التي يمكن أن يتواجد بها المدينون لضمان وصول المعلومة إلى كل من يهمه الأمر.

➢ **الإعلامات التحسيسية:**

لقد تمّ إعداد أنموذجين من إعلامات تحسيسيّة يخص الأول الديون الجبائية والثاني الخطايا والعقوبات المالية، والتي نؤكد من أجل ضمان حسن تبليغها إلى المدينين، على ما يلي:

- تعمير الإعلامات **يدويا** باعتماد الأنموذج المصاحب حسب صنف الديون،
- إعطاء الأولوية في تبليغ الإعلامات إلى المدينين الذين تخلّدت بذمّتهم ديون هامة،
- ضرورة تحديد منهجية واضحة لتبليغ أكثر عدد ممكن من الإعلامات،
- الحرص على تبليغ الإعلامات من قبل عدول الخزينة حسب الطرق المعمول بها لتبليغ الإعلام المعتمد في المرحلة الودية لاستخلاص الديون العمومية المثقلة مع الحرص على أن يكون التبليغ مباشرا مقابل وصل بالاستلام،
- يمكن للسادة أمناء المال الجهويين إعادة توزيع عدول الخزينة على القباضات المالية حسب خصوصيات كل منها من ذلك حجم الديون كما يمكن الإستعانة خلال هذه الفترة التحسيسية بعدول الخزينة المعينين بالقباضات البلدية بالنظر إلى أن الأجل الأقصى المحدد للانخراط في إجراءات العفو المتعلق بالجماعات المحلية محدد بـ 31 ديسمبر 2024، على ان يقع لاحقا تعزيز هذه الأخيرة بعدول الخزينة الملحقين بالقباضات المالية.
- إعطاء التعليمات الضرورية لعدول الخزينة والأعوان قصد القيام بالتعريف والتحسيس المباشر عند القيام بالتبليغ أو اتصال المدينين بشبابيك القباضات المالية،
- استكمال تبليغ الاعلامات التحسيسية **قبل حلول الأجل الأقصى للانخراط**،
- **تذكير المدينين الهامّين الذين لم ينخرطوا في إجراءات العفو قبل أسبوع من الأجل الأقصى** للانخراط وذلك باستعمال كلّ وسائل الاتصال المتاحة.
- التنبيه على المدينين الذين اختاروا تسديد القسط الأول من روزنامة الدفع جزئيا بوجوب إتمام خلاصه كاملا في أجل أقصاه 30 جوان 2024 لاعتبارهم منخرطين في إجراءات العفو والانتفاع بالتالي بامتيازاته.

وفي هذا الصّدد، نذكر أنه يمكن تبليغ الرسائل التحسيسية كامل أيّام الأسبوع بما في ذلك يومي السّبت والأحد خاصّة بالنسبة للعناوين التي تخصّ مقرّات السّكن لحث أكثر عدد ممكن من المدينين على الانخراط في هذه الإجراءات.

<u>ملاحظة:</u> لا يتحمل المدين مصاريف تبليغ الإعلامات التّحسيسية في حين تؤخذ بعين الاعتبار في احتساب منحة الإجراءات والتبليغ المخولة لعدول الخزينة.

III . روزنامات الدفع:

بصرف النظر عن إمكانية انتفاع المدينين بإجراءات العفو بتسديد كامل المتبقي من أصل الدين دفعة واحدة في الآجال القصوى المضبوطة بالقانون ودون إكتتاب روزنامة دفع فقد منح الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 إمكانية الخلاص حسب روزنامة دفع تم ضبطها بمقتضى قرار السيدة وزيرة المالية الصادر بتاريخ 19 جانفي 2024 كالتالي:

1. الديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة:

روزنامة دفع بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يتراوح عدد الأقساط فيها من قسط واحد، إذا كان المبلغ الباقي للاستخلاص في الأصل لا يتجاوز 200,000 دينار، إلى عشرين قسط إذا تجاوز 200.000,000 دينار،

روزنامة دفع بالنسبة للأشخاص المعنويين يتراوح عدد الأقساط فيها من قسط واحد، إذا كان المبلغ الباقي للاستخلاص في الأصل لا يتجاوز 5.000,000 دينار، إلى عشرين قسط إذا تجاوز 1.000.000,000 دينار.

2. الخطايا والعقوبات المالية والخطايا بعنوان المخالفات الجبائية الإدارية:

روزنامة دفع يتراوح عدد الأقساط فيها من قسط واحد، إذا كان 50 % من المبلغ الباقي للاستخلاص لا يتجاوز 100 دينار إلى عشرين قسطا إذا تجاوز 100.000,000 دينار.

وقد تم بالتنسيق مع مركز الإعلامية بوزارة المالية وضع تطبيقة إعلامية على مستوى منظومة "رفيق" تمكن من التصرف ومتابعة إجراءات العفو موضوع الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 وستصدر تعليمات عمل في الغرض لتوضيح كيفية استعمالها.

IV . ملاحظـــات:

- تشمل إجراءات العفو المتعلقة بالخطايا والعقوبات المالية الخطايا المضمنة بالأحكام الحضورية والأحكام الحضورية بالاعتبار والأحكام الغيابية.

- تمّت المحافظة على الروزنامات السابقة المبرمة في إطار إجراءات استخلاص عادية أو في إطار قوانين عفو أو مصالحة سابقة والتي لاتزال سارية **وتمكين المدينين من حرية الاختيار بين الإبقاء عليها أو التخلي عنها** وذلك بتقديم مطلب كتابي إلى قابض المالية المختص حسب الأنموذج المصاحب، والانخراط على هذا الأساس في إجراءات العفو لسنة 2024 وذلك طبقا لتوضيحات مضمنة بتعليمات عمل متعلقة بمعالجة إجراءات العفو لسنة 2024 بمنظومة رفيق.
- يتمّ تعليق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها، ويترتّب بالنسبة إلى كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه.

مع الإشارة إلى أنّه في صورة انخراط المدين في إجراءات العفو في شأن ديون موضوع إجراءات تنفيذية سابقة (بيع منقولات على إثر عقلة تنفيذية، قضية تبتيت عقار أو بيع جبري لأصل تجاري...) فإنّه لا يتم مواصلة تلك الإجراءات مع التأكيد على الإبقاء على ترسيم الامتياز العام للخزينة والعقل التحفظية إن وجدت دون تحويلها لإجراءات تنفيذية لتستأنف من جديد في صورة عدم التزام المدين بالخلاص.

- بالنسبة للمبالغ التي يتم تحويلها على إثر عقل تنفيذية وإعتراضات إدارية فإنّه يتم التمييز بين حالتين:
  - الحالة الأولى: بالنسبة للمدينين الذين انخرطوا في إجراءات العفو يتم إدراج المبالغ المحولة بعنوان أصل الدين.
  - الحالة الثانية: بالنسبة للمدينين الذين لم ينخرطوا في إجراءات العفو يتم إدراج المبالغ المحولة لتسوية كامل الدين أصلا وتوابع.

وإذ أعول على روح المسؤولية التي يتميّز بها جميع الإطارات والأعوان والعملة وعدول الخزينة، أؤكد مجدّدا على مزيد البذل والعطاء والتنسيق مع المصالح المتدخلة (مراقبة الأداءات، المحاكم...) لإنجاح إجراءات العفو والترفيع من نسق استخلاص الديون العمومية على الوجه المطلوب.